

لكن اذا كان مكتسبا لا طقيا والحديث سبق في الشهادات وفضل  
 الصعابة والرقاق **باب حكم النذر في الطاعة**  
 وقوله تعالى **وما نفقتم من نفقة في سبيل الله او في سبيل**  
**او نذرت من نذر في طاعة الله او في معصية فان الله يعمله**  
 لا يخفى عليه وهو جازم عليه والجملة جواب الشرطان كانت مكا  
 شرطية او زائدة في الجزاء كانت موصولة ووحد الضمير في قوله  
 يعمله والسايق شيان النفقة والنذر لان العطف باو وهي احد  
 الشئيين تقول نذرت او عزمته ولا يجوز انهما بل يجوز ان  
 تأتي الاول بخوزن يداوه عند منطلق او الثاني بخوزن يداوه عند  
 منطلقة والاية من هذا ولا يجوز ان تقول منطلقا **وما**  
**للثقلين** الذين يمنعون الصدقات او ينفقون اموالهم  
 في المعاصي او يندرون في المعاصي ولا يمتون بالنذور **من**  
**انصار** ممن ينصرونهم من الله وينعمهم من عقابه وسقط  
 كاي نذره فان الله يعلمه الى اخر الاية **وبه قال حدثنا ابو**  
**نعم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك امام دار الهجرة عن طلحة**  
**ابن عبد الملك الا بي بفتح الحزة وسكون التحتية عن القاسم**  
**ابن محمد بن ابى بكر الصدوق رضي الله عنهم عن عايشة رضي الله عنها**  
**عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله عز**  
**وجل كان يصلي الظهر مثلا في اول وقتة او يصوم نفلا في يوم الخميس**  
**ونحوه من السنن من العبادات البدنية والمالية فليطعه**  
**بالجزم جواب الشرط والامر للوجوب وقتضاها ان السنن**  
**ينقلب بالنذر لوجبا ويتقيد بما قده به الناذر **ومن نذر****  
**افبعصيته ولا يذره ان يعصى الله كشراب الخمر فلا يعصه والعنى**

من نذر

من نذرة طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر ان يعصيه  
 حرم عليه الوفاء بنذره لان النذر مفهومه الشرع على ايجاب المباح  
 وهو انما يتحقق في الطاعات واما المعاصي فليس فيها شيء مباح  
 حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيها النذر والحديث اخره ابو داود  
 في النذر وكذا الترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجه في الكفارات  
 هذا **باب** بالتقوين يذكر فيه **اذا نذر شخص حلف**  
**ان لا يفعل شيئا في الجاهلية قبل الاسلام ثم اسلم الناذر هل يجب عليه**  
**الوفاء ولا** **وبه قال حدثنا محمد بن قيس بن ابي الحسن الروزي**  
**قال اخبرنا عبد الله بن المبارك الروزي قال اخبرنا عيسى بن اسير بن**  
**عمر بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن**  
**اباه عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ان نذرت في الجاهلية**  
**اي الطالما التي كنت عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرايع**  
**الدين وغير ذلك ان اعتكف اي الاعتكف ليلة لا يعارضه رواجده**  
**يوما لان اليوم يطلق على مطلق الزمان لئلا كان او نهارا وان**  
**النذر كان ليوم وليلة ولكن يكفي يذكر احد معا ذكر الاخر فزاية**  
**يوم اي بليغته ورواية ليلة اي مع يومها على الاول يكون حجة على من**  
**شرا الصوم في الاعتكاف لان الليل ليس محل للصوم في المسجد الحرام**  
**حول الكعبة ولم يكن اذ ذاك جدار يحيط عليه **باب** قال صلى الله عليه وسلم**  
**له اوف بنذرك** يفتح الهمزة وهذا تمسك به من قال بوجه نذر  
 الكافر من منع وهو الصحيح محل الحديث على انه صلى الله عليه وسلم  
 لما سره بالاعتكاف الا تسميه ما بما نذر راعين ما نذرو تسميته  
 بالنذر من مجاز التسمية او من مجاز الحذف والحديث سبق في  
 اخر الا اعتكاف وسبق في غزوة حنين تعيين من سأل عن

وا نذره حظه  
يكنى بها نذره